

الشيكاك السياحية «دراسة قانونية فقهية»

الأستاذ الدكتور / صالح العلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت
الدكتور / عبدالرزاق أحمد الشيبان
كلية الحقوق - جامعة جيهان - العراق

ملخص:

تقدم المصارف والمؤسسات المالية خدمات مصرفية متنوعة، وهذه الخدمات في تطور مستمر وملحوظ، حيث إن بعضها لا يوجد فيها قوانين تنظمها؛ لأن عملية إصدار القوانين تكون بطيئة، ومن جملة هذه الخدمات الجديدة الشيكاك السياحية، التي بدأت تصدرها كثير من المؤسسات المالية، وتستخدم بشكل خاص من قبل المسافرين الذين يتنقلون من دولة إلى أخرى، تجنباً لحمل أموالهم، وحفاظاً عليها من الضياع أو السرقة، وهذه الشيكاك تتضمن أمراً بدفع مبلغ من المال للمستفيد، موقعة من قبل الجهة المصدرة، وتحمل توقيع المستفيد؛ لأنها تصدر باسمه، ولا تقبل التظهير، فلا تصرف إلا لمن ورد اسمه بها، وقد أعطاهما كثير من فقهاء القانون حكم الشيكاك المصرفية الأخرى مع وجود بعض الفوارق نظراً لطبيعتها الخاصة، وباعتبار أن هناك شريحة من المستفيدين من هذه الشيكاك يهتمها مدى مشروعيتها، كما أن المصارف الإسلامية تقدم خدمات مصرفية لزبائنها ومن جملة هذه الخدمات إصدار الشيكاك السياحية وصرفها، لذا فقد تعرضت الهيئات الشرعية فيها إلى مدى مشروعية الشيكاك السياحية، وضوابطها الشرعية، فهذا البحث يسلط الضوء على الشيكاك السياحية وأحكامها ومدى مشروعيتها القانونية والشرعية.

مقدمة

تقوم المصارف بتقديم عدد من الخدمات المصرفية من أهمها إصدار الشيكاك وصرفها بكل أنواعها ومنها الشيك السياحي، وتقدم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكاك السياحية الخاصة بهم أو بيع الشيكاك السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها. وتقدم المصارف والشركات هذه الخدمات المصرفية لمن يرغب من عملائها في السفر دون حمل نقود عادية يمكن أن تتعرض للسرقة والضياع، ولا يرغبون في زيارة المصارف لانتظار الحوالات التي ترد من حساباتهم الجارية في بلدانهم، وسميت هذه الشيكاك بالشيكاك السياحية على الرغم من أنه يمكن أن يستخدمها غير السائحين؛ لأن الغالب في استخدامها يكون من قبل المسافرين.

لقد حمى المقنن الشيك كورقة تجارية، وذلك لأهميته في الحياة الاقتصادية عامة والتجارية خاصة، وحرص على اعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل، ووضع نصوصاً قانونية تنظمه، فحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها، ووضع أحكاماً جزائية للمعاقبة على كل إساءة لهذه الورقة التجارية، كالتزوير وإصدار شيك بدون رصيد. وهذه الشيكات تصدر بأنواع متعددة ومن جملتها الشيكات السياحية التي تعد أداة دفع مالية عالمية القبول، تصدر عن مؤسسات مالية بفئات متفاوتة، ويلتزم المسحوب عليه بالوفاء بقيمته بعد مطابقة توقيع حامله لتوقيعه المدون على الشيك.

أولاً: أهمية البحث

نظراً لأهمية العمل المصرفي في الحياة العصرية بشكل عام، وفي المجال التجاري بشكل خاص، فقد اتجه معظم الباحثين الاقتصاديين إلى دراسة الأعمال المصرفية، ومن جملة هذه الأعمال الشيكات السياحية التي تم تداولها بشكل واسع في معظم الدول في فترة زمنية معينة، لذا فدراسة أحكام الشيكات السياحية من الناحية الفقهية والقانونية كان أمراً لا بد منه، وذلك لاهتمام شريحة كبيرة من المتعاملين بهذه الشيكات بحكمها من الناحية الشرعية، وأيضاً دراستها من الناحية القانونية كفيل بحمايتها من وسائل الغش والاحتيال التي بدأت تظهر بظهور هذه الشيكات، فوجود قانون ينظم ويحمي هذه الشيكات يساهم في دعمها وحمايتها.

ثانياً: مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث حول ماهية الشيك السياحي وعلاقته بالشيك المصرفي، ومدى مشروعية استخدامه في المصارف الإسلامية. ويمكن صياغة هذه المشكلة عبر الأسئلة الآتية:

- ١ - هل يأخذ الشيك السياحي حكم الشيك المصرفي كلياً أو جزئياً؟
- ٢ - ما مدى جواز استخدام الشيك السياحي في المصارف الإسلامية؟
- ٣ - ما الضوابط القانونية والشرعية لإصدار الشيكات السياحية وصرفها؟

ثالثاً: نطاق البحث

نظراً لقلة التشريعات المنظمة للشيكات السياحية فإن الباحثين سيتطرقان لكل تشريع أو رأي فقهي أو قانوني تعرض لمسألة الشيكات السياحية، مع الاعتماد بشكل أساسي على التشريعات في دولة الكويت؛ لأنها من أكثر التشريعات التي نظمت مسألة الشيك بشكل عام. بالإضافة إلى الفتاوى الفقهية الشرعية الصادرة في مسألة الشيكات السياحية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: منهجية البحث

استُخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث استقرى الباحثان آراء فقهاء القانون والشرعية في الشيكات السياحية، وتحليل هذه الآراء ومناقشتها، والتعرض أيضاً للمسائل القانونية في الشيك السياحي.

خامساً: خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الشيك السياحي وماهيته

المطلب الأول: تعريف الشيك السياحي

المطلب الثاني: ماهية الشيك السياحي

المبحث الثاني: أحكام الشيك السياحي

المطلب الأول: الشروط القانونية للشيك السياحي

المطلب الثاني: استيفاء قيمة الشيكات السياحية وضماناتها

الخاتمة

المبحث الأول

تعريف الشيك السياحي وماهيته

في هذا المبحث سيتم التطرق لتعريف الشيك بشكل عام والشيك السياحي بشكل خاص، والتطور التاريخي للشيك، والتكييف القانوني والفقهى للشيك السياحي عبر المطالب الآتية.

المطلب الأول

تعريف الشيك السياحي

أولاً: تعريف الشيك بشكل عام

اختصر بعض الباحثين تعريف الشيك بأنه: محرر يقوم مقام النقود^(١). وهناك من توسع في تعريفه فقال: "محرر مكتوب مستكمل للشروط القانونية، ويتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع"^(٢).

كما عرفته بعض التشريعات منها قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م في المادة (١٢٣) الفقرة (ج) بأنه: "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر يكون مصرفاً، وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد، مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك"^(٣).

وعرفه بعض فقهاء الشريعة بأنه: "محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانوناً، بحيث يتضمن أمراً من محرره الساحب، أو المحيل إلى المسحوب عليه، وهو المصرف، بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد"^(٤).

(١) أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٩١.

(٢) زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، الطبعة الأولى، مكتبة التربية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ١٦.

(٣) زرار محمود مرادخان، جريمة إعطاء صك بدون رصيد وصورها، مطبعة منارة، العراق، ٢٠١١م، ص ٢١.

(٤) محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٧٠.

ويلاحظ أنه ليس ثمة اختلاف بين التعريف القانوني والفقه الإسلامي للشيك، من حيث أركان الشيك، ووظيفته، لكن فقهاء الشريعة بينوا الأساس الفقهي للشيك وهو الحوالة.

ثانياً: تعريف الشيكات السياحية

تعد الشيكات السياحية مقبولة للصرف لدى كافة المصارف والمؤسسات التجارية في معظم دول العالم، ويتم إصدارها بفئات محددة وبالعملات الرئيسية. وتتضمن تعهداً من المصرف المصدر بدفع قيمة الشيكات عند تقديمها له موقعة حسب شروط إصدارها المبلغة إلى جميع المصارف المراسلة، التي تتولى بيع تلك الشيكات لحساب المصدر مقابل عمولة محددة^(٥).

وعلى ضوء ذلك فقد عرف بعض الباحثين الشيكات السياحية بأنها: أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها في جهات مختلفة في العالم، قصد تمكين السواح من الحصول على النقود اللازمة لهم في الأماكن التي يزورونها، دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم مما يجنبهم خطر ضياعها^(٦).

وعرفت أيضاً بأنها أدوات تسوية مدفوعات مقبولة قبولاً شبه عام، وذلك لكونها صادرة عن مصارف وشركات السياحة العالمية الكبرى^(٧).

(٥) منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiGuMSj99XPAhXJQpoKHR4LCu4QFggn-MAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F4378%2F%25-D8%25A7%25D9%2584%25D9%2581%25D8%25B5%25D9%2584-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25-D8%25A7%25D8%25B3%25D8%25B9.doc&usg=AFQjCNHpTHoXQPKl8-bUTf-u405-HmdEXjQ>

تاريخ الإفادة ١٠/١٠/٢٠١٦م.

(٦) مصطفى كمال طه ومراد منير فهم، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، لبنان، بدون تاريخ طبع، ص ٢٧١.

(٧) منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiGuMSj99XPAhXJQpoKHR4LCu4QFggn-MAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F4378%2F%25-D8%25A7%25D9%2584%25D9%2581%25D8%25B5%25D9%2584-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25-D8%25A7%25D8%25B3%25D8%25B9.doc&usg=AFQjCNHpTHoXQPKl8-bUTf-u405-HmdEXjQ>

تاريخ الإفادة ١٠/١٠/٢٠١٦م.

من خلال التعريفين السابقين يتبين لنا بأن الشيك السياحي هو شيك معد لاستخدام المسافرين، يحرر بقيمة محددة، وباسم المستفيد، وهو مسحوب على فروع البنك المسحوب عليه في خارج بلاد الساحب، أو على مراسليه، بهدف الاستفادة منه أثناء السفر، وعدم التعرض لمخاطر حمل النقود، والسفر بها، وصورته أن يودع المسافر في بنك معين في بلده مبلغاً من النقود للحصول عليها في البلاد المسافر إليها، ويسحب بقيمة نقوده ما يساويها من الشيكات، ويوقع عليها الساحب أمام موظف البنك عند الإيداع، وأمام موظف فرع البنك، أو البنك المراسل عند السحب^(٨).

ثالثاً: النشأة التاريخية للشيك

ظهر الشيك في التعامل بظهور المصارف والبنوك، لأن طبيعة التعامل المصرفي يستلزم إصدار أمرٍ بالدفع، أو السحب أو الحوالة، ويعد القانون الهولندي هو أول قانون أشار إلى الشيك ونظمه بقواعد قانونية سنة ١٨٣٨م.، وبعدها بدأت معظم الدول التي فتح بها بنوك تنظم الشيك من الناحية القانونية، ونظراً لامتداد التعامل بالشيك في معظم دول العالم، فقد انعقد مؤتمر في جنيف سنة ١٩٣١م. لتوحيد قوانين التعامل بالشيك، وأصبح ما تم إقراره في هذا المؤتمر مرجعاً لأحكام الشيك في معظم الدول^(٩).

ومع ذلك فإن التعامل بالأوراق التجارية ظهر أيضاً عند العرب والمسلمين، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمروان: أحلت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحلت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها^(١٠).

وقد أصدر هذه الصكوك مروان بن الحكم والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان، كتب فيها أرزاقاً من الطعام للجنود والعمال، مقابل مستحقاتهم، ورواتبهم، فباعها الناس قبل أن يستوفوا ما فيها، وهو الذي أنكره أبو هريرة، وزيد بن ثابت،

(٨) أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م، ص ٢٦٨.

(٩) سعد تركي الختلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٢٢.

(١٠) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، دار ابن الهيثم، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ص ٣٨٨، رقم الحديث: ١٥٢٨.

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، إنما بيعها من مشتريها، لا عن بيعها ممن كتبت له لأنها استحقاق، أخذه من غير شراء، فلا يدخل بيعه لها في نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن بيع الطعام قبل استيفائه^(١١). وتطور العمل بالصكوك، وظهر لها أنواع عدة أهمها: صكوك الدين، صكوك الأرزاق، صكوك أوامر الدفع^(١٢).

أما الشيك السياحي فقد ظهر عام ١٨٩١م. عن طريق شركة (أمريكان إكسبريس) وشركة (توماس كوك)^(١٣).

ومؤسس هذا النظام هو مارسيلوس ف. بيرى الوكيل العام لشركة أميركان إكسبريس^(١٤).

المطلب الثاني ماهية الشيك السياحي

الشيك السياحي نوع من الشيكات يمكن استخدامه باعتباره نقوداً أو خطاب اعتماد. وتُصدر المصارف ووكالات السفر شيكات سياحية من أجل حماية النقود التي يحملها المسافرون، ويوقع حاملها عليها عندما يشتريها، أو عندما يصرفها. فسيتم في هذا المطلب بيان التكيف الفقهي والقانوني للشيك السياحي، والتطرق لآراء فقهاء الشريعة والقانون في الشيكات السياحية، وهل تعد شيكات مستوفية شروط الشيك، وهل من الجائز التعامل بها شرعاً؟.

أولاً: التكيف القانوني للشيكات السياحية

يعد إصدار الشيك والتعامل به عملاً تجارياً أياً كان صفة ذوي الشأن فيه، أو طبيعة الأعمال التي أنشئ من أجلها.

والشيكات السياحية تتضمن أمراً بالدفع يصدر من الساحب إلى نفسه، كونها تصدر من مؤسسة على فروعها، وتطور بها الأمر أن تعاقدت بعض المؤسسات المالية على صرف الشيكات السياحية التي تصدر من المؤسسات المتعاقدة.

(١١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، لبنان، ١٩٧٢م، ج ٨، ص ٢٨.

(١٢) محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٣٦.

(١٣) منشور على الموقع الإلكتروني: <http://islamselect.net/mat/38260> تاريخ الإفادة ٢٠١٦/١٠/١٦م.

(١٤) منشور على الموقع الإلكتروني: <http://ency.kacemb.com> تاريخ الإفادة ٢٠١٦/١٠/١٦م.

ويرى بعض الفقه أنه لا يمكن أن نعهدها من ضمن الشبكات ولا تأخذ أحكام الشيك القانونية، وذلك لاختلاف طبيعتها كونه لا يجوز صرفها إلا لحاملها الموقع عليها^(١٥).

والراجح لدى الفقهاء أن الشبكات السياحية تأخذ حكم الشيك، ويستندون في ذلك بأنه ليس مسوغاً اعتبارها غير شيك؛ لكون الشيك يصدر من الساحب إلى غيره؛ لأنه من الواجب الاعتراف للمؤسسات المملوكة للشخص الواحد بنوع من الاستقلال والذاتية، وعليه إذا سحبت إحداها شبكات على الأخرى، وجب اعتبار الشيك كما لو كان مسحوباً على شخصين منفصلين.

كما أن القابلية للشيك ليست من مستلزماته، فضلاً عن أن النصوص القانونية المنظمة للشيك لم تفرق بين أنواع الشبكات بل جاءت نصوص عامة^(١٦). وقد أجازت معظم التشريعات التي نظمت الشيك إصدار الأمر من الساحب على نفسه. منها ما ورد في قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م. في المادة (٥١٧): ((يجوز سحب الشيك لأمر صاحبه نفسه.

- ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.

- ولا يجوز سحبه على صاحبه نفسه أو في حال سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلاتهما للساحب نفسه، بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.))، وورد مثل مضمون هذه المادة في القانون الجزائري، وقانون التجارة السوري، وقانون التجارة اللبناني، ونظام الأوراق التجارية السعودي، وغيرها من القوانين.

وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض المدنية في مصر حيث قضت بأنه: ((المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشيك السياحي هو نوع من الشبكات تسحبها البنوك على فروع لها أو بنوك أخرى بالخارج، بهدف الحصول على قيمتها من البنك المسحوب عليه، دون أن يضطر العميل إلى حمل النقود معه أثناء سفره، ويوقع العميل على الشيك عند سحبه كما يوقع مرة أخرى عليه عند صرف قيمته، بهدف إجراء مضاهاة بين التوقيعين قبل الصرف اتقاء لمخاطر الضياع أو السرقة، والشيك السياحي على هذا النحو وسواء حمل توقيعين للعميل أم كان خلواً من التوقعات، لا يوجد ثمة فارق بينه وبين الشيك العادي، ولذا فإنه إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع

(١٥) محسن شفيق، القانون التجاري المصري (الأوراق التجارية)، مصر، ١٩٥٤م، ص ٥٤٠.

(١٦) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصر، ١٩٩٣م، ص ٩٢٧ وما بعدها.

ووفاء، ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً، ويغني عن استعمال النقود في المعاملات، ويجري مجراها، ويمكن لصاحبه التعامل به في كافة الأوجه كالنقود سواء بسواء^(١٧).

لذا فالراجح هو أن الشيك السياحي يأخذ حكم الشيك المصرفي في القانون، ويأخذ أحكامه المنظمة للشيك في القانون التجاري، إلا ما اختلف منها نظراً لطبيعته الخاصة، التي تميزه عن غيره من أنواع الشيكات، كما أنه أي تزوير أو جريمة تقع على الشيك السياحي تعاقب كما لو وقعت على الشيك المصرفي.

ثانياً: التكييف الفقهي للشيك السياحي

تعد وسيلة إصدار الشيك السياحي عملية تحويل مصرفي خارجي، فالعميل يريد تحويل مبلغ معين من عملة بلاده على أن يتسلمه خارج بلاده بعملة البلد الذي يرغب بالسفر إليها، فالعملية تنطوي على عقدي الوكالة والصرف.

أما الوكالة فالمصرف يوكل المصرف المراسل أو الجهة التي يعينها؛ كالمحلات التجارية والشركات السياحية وغيرها بأن يدفعوا لحامل الشيك السياحي - أي المستفيد منه - المبلغ المحدد. والوكالة من العقود الجائزة، ويجوز أخذ الأجر عليها.

ويدخل الصرف أيضاً في عملية الشيك السياحي، فالعميل يشتري من المصرف المبلغ الذي يحتاجه خارج بلاده، أي يشتري نقداً أجنبياً. وإذا كان من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد، فيمكن تصور حدوث التقابض بأن العميل - طالب النقد الأجنبي - يدفع للمصرف قيمة النقد الأجنبي الذي يريد شراءه، فيقوم المصرف في مجلس العقد بتحرير الشيك وتسليمه للعميل بعد أن يتسلم منه القيمة المعادلة للنقد الأجنبي المطلوب. وبقبض العميل للشيك السياحي من المصرف يكون التقابض قد تم في مجلس العقد، فالعميل قبض بدل الصرف في المجلس، إذ إن الشيك السياحي يقبل في كثير من الأحيان بدلاً عن النقود^(١٨).

لذا فيمثل الشيك محوراً في معاملة ثنائية بين طرفين مركزيين، فهي من طرف معاملة بين الساحب وبين المستفيد، يكون فيها الساحب مديناً للمستفيد، ومن طرف آخر معاملة بين الساحب وبين البنك يكون فيها البنك مديناً للساحب، وعندما يحرر

(١٧) مجلة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الأربعون، سبتمبر، ١٩٩٦م، العدد ١٥٩، طعن ٢٩٥٣ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٥/١٢/٣م.

(١٨) منشور على الموقع الإلكتروني: <http://islamselectvt.net/mat/38260> تاريخ الإفادة ٢٠١٦/١٠/١٦م.

الساحب شيئاً للمستفيد يكون بذلك قد حول المستفيد إلى البنك المدين له بالدين الذي عليه على سبيل عقد الحوالة، أي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى^(١٩).

والحوالة مشروعة بقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((مَطل الغنيّ ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع))^(٢٠).

ولا يتعارض الشيك مع الحوالة إلا في مسألة واحدة، وهي أن الحوالة متى صحت، فقد فرغت ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه الذي قبلها، وبالتالي لا يكون لهذا الدائن حق المطالبة^(٢١). أما في الشيك بشكل عام والشيك السياحي بشكل خاص يمكن الرجوع إلى مصدر الشيك إذا رفض البنك أداء المبلغ المدون فيه لأي سبب من الأسباب؛ لأن المصرف المصدر يعد ضامناً لقيمة الشيك حتى سدادته^(٢٢).

والأصل عند الفقهاء^(٢٣) براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه، إذا كانت الحوالة على مليء، لكن ذهب بعض فقهاء الحنفية - محمد بن الحسن الشيباني - إلى عدم براءة ذمة المحيل في الحوالة إلا من المطالبة، وبقائها مشغولة بالدين، وذهب بعضهم - زفر بن الهذيل - إلى بقائها مشغولة بالمطالبة والدين^(٢٤).

لكن المعتمد عند الحنفية أنه تبرأ ذمة المحيل من الدين والمطالبة بالقبول، ولا يرجع المحال على المحيل إلا أن يجحد المحال عليه الحوالة، أو يموت، أو يفلس^(٢٥). وهذا أيضاً رأي الشافعية مع إسقاط حق المحال في الرجوع إلى المحيل من غير

(١٩) محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٢م، ص ٣٧١.

(٢٠) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، تحقيق: صديقي جميل العطار، الطبعة الأولى، دار الفكر، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٥٩.

(٢١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، دار الصفوة، مصر، ١٩٩٠، ج ١٨، ص ٢٢٠.

(٢٢) سعد تركي الخثالان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢٣) محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٤٨٨.

(٢٤) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي أحمد معوض، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٩٤م، ج ٨، ص ٣.

(٢٥) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧-١٨، حسام الدين علي بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ٢٠٠٧م، ج ١، ص ٥١٤.

بيئة، إن كان المحال عليه مفلساً أو جحد الحق، أو مات^(٢٦). وكذلك المالكية يرون أنه لا رجوع للمحال إلى المحيل إلا إذا غرر به فأحاله على مفلس وهو يعلم، أو أفلس المحال عليه، أو مات^(٢٧).

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن المحيل يبرأ بمجرد إتمام الحوالة، ولو أفلس المحال عليه، أو مات، ولا رجوع على المحيل لأن الحق انتقل من ذمته وبرئ منه براءة تامة^(٢٨)، وفي رواية لهم أنه لا يبرأ المحيل من الدين إلا برضا المحال، ولكن يبرأ من المطالبة بمجرد الحوالة^(٢٩).

والراجح أن الشيك السياحي يتضمن عقدي حوالة ووكالة، والحوالة مشروطة بعودة المحال للمحيل إن لم يستوف المبلغ المدون في الشيك.

ثالثاً: التكييف الفقهي لعمل البنوك التي تبيع الشيكات السياحية

إذا كان البنك وكياً عن الشركة المصدرة للشيكات السياحية في بيعها على العملاء فيجوز له أن يأخذ أجراً على هذه الوكالة، سواء أكان الأجر مبلغاً مقطوعاً أم نسبة عن كل شيك، وفي هذه الحال يجوز للبنك أن يأخذ من الشركة المصدرة للشيكات السياحية حوافز مقابل التوسط بينها وبين العميل، كما يجوز للبنك أن يربح من عملية المصارفة إذا اشتراها العميل بعملة غير عملة الشيك السياحي^(٣٠).

(٢٦) محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ١٧٦، مغني المحتاج ج ٢، ص ١٩٣.

(٢٧) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١٢٦.

(٢٨) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٢٠٤.

(٢٩) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، العمدة في الفقه، تحقيق: طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد، الطبعة الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ١٦٦.

(٣٠) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٢٩) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٥م. في الجلسة الثالثة والعشرين بعد المئة، الرياض، السعودية، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKewi74smnw9PPAhXpFJoKHafaDBsQFggj-MAA&url=http%3A%2F%2Fwww.riyadhalelm.com%2Fresearch-es%2F8%2F64_zwabt_shikat.doc&usg=AFQjCNH1ORsVJ8YMWd1Yb-NUBJG1UEpqXnw

تاريخ الإفادة ١٠/١٠/٢٠١٦م.

رابعاً: الضوابط الفقهية التي يجب على البنك مراعاتها عند بيع وشراء الشبكات السياحية

إذا كان البنك يشتري الشبكات السياحية من الشركة المصدرة ويبيعها على العملاء فيجب مراعاة شروط الصرف - المعروفة في الفقه - عند شرائه من الشركة المصدرة وبيعه على العملاء وإعادة شرائه منهم، وهي:

- إذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض في المجلس والتماثل في العملة؛ لاتحاد الجنس.
- أما إذا اختلف الجنس بحيث تكون المبادلة بنقد من غير جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيشترط حينئذ التقابض في المجلس فقط، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفق عليه الطرفان.

خامساً: الفرق بين الشيك السياحي والشيك المصرفي

على الرغم من أن الشيك السياحي يأخذ حكم الشيك المصرفي في القانون التجاري، وكل من الشيك المصرفي والشيك السياحي يقوم مقام النقود، وموضوعهما دائماً مبلغ من النقود^(٣١). ألا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الفروقات بين الشيكين، وأهم هذه الفروقات هي:

- ١ - الشيك السياحي غير قابل للتحويل إلى شخص آخر، بينما الشيك المصرفي قابل للانتقال أو التحويل من شخص إلى آخر، من غير إجراءات معقدة، بل يكفي في ذلك تسليمه للغير بالتظهير، والتظهير هو نقل الحق الثابت به إلى حامله بالكتابة على ظهره بما يفيد الموافقة على ذلك، والتنازل عنه لصالح الحامل، وتتميز طريقة نقل الحق الثابت بالشيك عن طريق التظهير بالبساطة والسرعة، وعدم التكلفة في الإجراءات^(٣٢).
- ٢ - الشيك السياحي يكون مطبوعاً مسبقاً، بينما الشيك المصرفي يطبع حسب طلب العميل.
- ٣ - الشيك السياحي يكون فيه المبلغ من إحدى الفئات المحددة من قبل المصرف، أما المبلغ في الشيك المصرفي يحدد حسب طلب العميل.

(٣١) سعد تركي الخثالان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣٢) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م، ص ٤٨.

- ٤ - يكون الشيك السياحي موقعاً مسبقاً من المصرف المصدر، أما الشيك المصرفي فيوقع من المسؤولين في المصرف عند إصداره.
- ٥ - لا يسري التقادم على الشيكات السياحية؛ لأنه ليس لها تاريخ إصدار، لكن التقادم يسري على الشيكات المصرفية.
- ٦ - تدفع قيمة الشيكات السياحية للحامل بعد مضاهاة توقيعه الثاني مع التوقيع الأول بعد التأكد من شخصيته، أما الشيكات المصرفية تدفع قيمتها للمستفيد بعد التأكد من شخصيته، دون مقارنة بأي توقيع ثاني^(٣٣).
- ٧ - يعد الشيك المصرفي أداة لوفاء الحقوق، لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى شخص آخر فإن ذلك يعد وفاء، وإنهاء للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيك بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كلما انتقل من شخص إلى آخر^(٣٤). أما الشيك السياحي فلا يمكن أن يكون وسيلة للوفاء، لأنه لا يدفع إلا لمن وقع عليه، وبعد التأكد من التوقيع، ولا يمكن تظهيره إلى شخص آخر.

سادساً: ميزات الشيك السياحي

بعد بيان أهم الفروقات بين الشيك السياحي والشيك المصرفي، يتبين أن للشيك السياحي ميزات عدة تميزه عن غيره من أنواع الشيكات والأوراق التجارية الأخرى، وأهم هذه الميزات:

- ١ - تطبع الشيكات السياحية على أوراق شبيهة بأوراق النقد، من حيث النوع والجودة بحيث يصعب تزويرها، لأن بعض المزورين بدأوا يحترفون في تزوير الشيكات السياحية، لذلك فإن الجهات التي تصدر هذا النوع من الشيكات واجهت هذا الاحتيال والتزوير من خلال الاهتمام بنوعية وجودة الأوراق التي تطبع بها الشيكات السياحية.

(٣٣) منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKewiGuMSj99XPahXJQpoKHR4LCu4QFggn-MAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F4378%2F%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2581%25D8%25B5%25D9%2584-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A7%25D8%25B3%25D8%25B9.doc&usg=AFQjCNHhPTHoXQPKI8-bUTf-u405-HmdEXjQ>

تاريخ الإفادة ١٠/١٠/٢٠١٦م.

(٣٤) سعيد أحمد شعلة، قضاء النقد في الأوراق التجارية، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٩م، ص ٦٤.

- ٢ - تصدر الشبكات السياحية عن مصارف كبيرة، والتي تتمتع بمركز مالي قوي وسمعة جيدة. مثلاً يقوم مصرف QNB العالمي بإصدار شبكات سياحية تحمل اسم (أميركان اكسبرس، وتوماس كوك)، وتطبعها بكافة العملات الرئيسية عند الطلب في كافة الفروع^(٣٥).
- ٣ - الشبكات السياحية غير خاضعة لإيقاف صرفها لدى المصرف الذي أصدرها، إلا في حالة طلب خطي من مشتري الشبكات يفيد ضياعها أو سرقتها.
- ٤ - الشبكات السياحية قابلة للاستبدال والتعويض من قبل مصدرها إن سرقت^(٣٦). حيث إن الشيك السياحي يعد كالشيك المصرفي من حيث إنه يمثل مبلغاً من النقود، وهو بذلك يحقق وظيفة مهمة، من حيث إنه يقوم مقام النقود، ويغني عن حملها، فلم يعد المسافر بحاجة إلى حمل النقود، وجعلها بذلك عرضة للسرقة، أو الضياع، وفي حال ضياعها أو تلفها أو سرقتها على المستفيد من هذا الشيك إعلام الجهة المصدرة لها خلال مدة تعينها هذه الجهات، وله بعدها أن يستبدلها بأخرى، أو تتولى الجهة المصدرة لها تعويضه عنها^(٣٧).

(٣٥) منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.qnb.com/cs/ContentServer/QNBQatar/ar_QA/arTravellersCheques

تاريخ الإفادة ١٦/١٠/٢٠١٦م.

(٣٦) منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKewiGuMSj99XPahXJQpoKHR4LCu4QFggn-MAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F4378%2F%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2581%25D8%25B5%25D9%2584-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25D8%25A7%25D8%25B3%25D8%25B9.doc&usg=AFQjCNHPTHoXQPKI8-bUTf-u405-HmdEXjQ, òúÛò úÄéüüè 10/10/2016>

تاريخ الإفادة ١٠/١٠/٢٠١٦م.

(٣٧) حامد الشريف، شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٧م، ص ٩.

المبحث الثاني أحكام الشيك السياحي

لا يختلف الشيك السياحي عن الشيك المصرفي بشكل عام من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، لذلك سنتناول هذه الشروط دون التوسع بها، وفي حال وجود خصوصية للشيك السياحي سيتم ذكرها في محله.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين: في المطلب الأول سيتم التطرق للشروط القانونية للشيك السياحي، وفي المطلب الثاني كيفية استيفاء المبلغ المدون في الشيك السياحي.

المطلب الأول الشروط القانونية للشيك السياحي

أولاً: أطراف الشيك السياحي

قد يكون الأطراف في الشيك السياحي اثنين هما: الجهة المصدرة للشيك السياحي (الساحب)، والمستفيد، عندما يتولى صرف الشيك السياحي من قبل فرع من فروع المؤسسة المصدرة للشيك السياحي، وقد يكون فيه ثلاثة أطراف، هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، عندما يتولى صرف الشيك السياحي مؤسسة مستقلة عن الجهة المصدرة للشيك السياحي، لكن يربطها بها اتفاقيات تنظم صرف الشيكات السياحية.

أ - الساحب

هو الشخص - الطبيعي أو المعنوي - الذي يصدر الشيك إلى المسحوب عليه ليقوم بدفع المبلغ المدون فيه للمستفيد، والساحب في هذه الحالة ضامن لقيمة الشيك، لأنه صدره برضاه، ويرجع عليه في حال عدم الوفاء به^(٣٨).

ب - المسحوب عليه

هو البنك الذي يصدر إليه أمر الساحب، بدفع مبلغ من النقود بناء على العلاقة السابقة بينهما، التي يكون فيها المسحوب عليه مديناً للساحب، والشيكات المصرفية لا يمكن أن يكون المسحوب عليه إلا بنكاً، وإلا فقد الشيك صفته القانونية، وهذا ما نص عليه المقنن الكويتي في قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م. في المادة

(٣٨) سعد تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٥١٣) منه ما يلي: ((١ - الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة))، أما في الشيكات السياحية فمن الممكن أن يكون المسحوب عليه مكاتب الحوالات باعتبارها ممثلاً للساحب في الشيكات السياحية.

وحصر المشرع سحب الشيكات على البنوك ضماناً أكبر للمستفيد، مما لو كانت الشيكات مسحوبة على الأشخاص، مما يجعل التعامل بالشيك عرضة لعدم الالتزام والمماطلة^(٣٩).

ج - المستفيد

هو الشخص الذي حرر الشيك من أجله، وهو صاحب الحق الذي كتب الشيك للوفاء بحقه، وفي الشيكات المصرفية لا يوجد إلزام في كتابة اسم المستفيد، ومن ثمَّ يجوز كتابة اسمه على الشيك، كما يجوز ترك مكان كتابة الاسم فارغاً، لأن الشيك المصرفي يمكن الحصول على قيمته النقدية من حامله، وقد يكون حامله هو الساحب نفسه، وفق ما نص عليه المقنن الكويتي في المادة (٥١٦) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م.

أما الشيك السياحي يجب أن يذكر فيه اسم المستفيد، لأن الشيك السياحي لا يصرف إلا لمن دون الشيك باسمه، وهو غير قابل للتظهير، ولا يجوز ترك مكان كتابة اسم المستفيد فارغاً، لأن الشيك السياحي يحزر لمصلحة شخص معين.

ثانياً: الشروط الموضوعية للشيك السياحي

أ - أهلية الالتزام بالشيك

يشترط في الساحب أن يكون أهلاً للالتزام بما أنشأه من حق بموجب إصداره للشيك، وتخضع أهلية الشخص لقانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، ووفقاً لأحكام الأهلية المحددة في القانون المدني^(٤٠)، فقد حددها المقنن الكويتي في المادة (٤١٠) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م. ب ٢١ سنة وهي سن إتمام الرشد وكمال الأهلية، ما لم يوجد عارض من عوارض الأهلية أو موانعها.

والأهلية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هي: صلاحية الإنسان لتلقي وفهم

(٣٩) سعد تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤٠) زرار محمود مرادخان، جريمة إعطاء صك بدون رصيد وصورها، مرجع سابق، ص ٢٥.

الخطاب التشريعي، وتطبيقه، حتى تجب له وعليه الحقوق المشروعة، وصلاحيته لصدور الأفعال عنه على وجه معتبر شرعاً^(٤١).

وقد تقرر عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن شرط المكلف أن يكون بالغاً عاقلاً، مع خلوه من عوارض الأهلية السماوية، كالجنون والعتة والنسيان والنوم، وكذلك خلوه من العوارض المكتسبة، كالخطأ والجهل، والسكر، والإكراه^(٤٢).

ب - الرضا

يجب أن يكون إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد معبراً عن إرادة حقيقية للساحب خالية من العيوب، فإذا وقع الساحب بغلط أو إكراه أو تدليس فإنه يجوز له أن يدفع ببطلان التزامه في علاقته بدائنه المباشر، وبالمستفيد إذا كان سيئ النية، قاصداً الإضرار بالساحب، أما إذا كان المستفيد حسن النية لم يقصد هذا الإضرار فإنه لا يجوز للساحب الدفع بالبطلان^(٤٣).

ج - سبب الالتزام بالشيك

يقصد بسبب الالتزام العلاقة التي أدت إلى إنشاء الشيك بين الساحب والمستفيد، وهو ما يعبر عنه بوصول القيمة، سواء أكانت العلاقة تجارية بعوض، أم على سبيل التبرع، ولم يشترط القانون ذكر سبب الالتزام بين المتعاقدين، لكنه اشترط أن يكون السبب مشروعاً وموجوداً وإلا كان الالتزام باطلاً، وغير مخالف للآداب العامة والنظام العام، ويفترض القانون أن توقيع الساحب على الشيك قرينة على وجود السبب ومشروعيته، وأن تحريره تم وفاء لدين مستحق في ذمة الساحب^(٤٤).

وكذلك الحال في الفقه الإسلامي حيث يجب أن تكون المعاملة التي أدت إلى إنشاء الشيك شرعية مباحة، والأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يرد دليل بخلاف ذلك، أو تتضمن المعاملة رباً، أو معنى محرماً شرعاً^(٤٥).

(٤١) بدران أبو العنين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٣١٧.

(٤٢) علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٣٥١.

(٤٣) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٦م، ص ٧٨٥.

(٤٤) زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٦.

(٤٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ٥.

لكن بطلان الشيك لوجود سبب غير مشروع ينحصر في العلاقة بين المحرر والمستفيد، أي أنه إذا طالب المستفيد المحرر بالوفاء استطاع هذا الأخير أن يتمسك في مواجهته بالبطلان، أما إذا كان هناك دعوى جنائية فإن المسؤولية الجنائية لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطى من أجله الشيك، لأن القانون يحمي الشيك باعتباره أداة وفاء كالنقود^(٤٦).

د - محل الالتزام في الشيك

محل الالتزام في الشيك هو المبلغ المحرر في الشيك والواجب الأداء، ولا يمكن أن يكون محل الشيك بضاعة، أو منقول أو عقار، لأن طبيعة الشيك لا تتناسب مع ذلك، والنقود محل مشروع وجائز شرعاً وقانوناً، إلا إذا كان مخالفاً لأحكام قانونية خاصة، كمنع القانون التعامل في عملة معينة، ففي هذه الحالة لا يجوز تحرير الشيك بهذه العملة لمخالفة ذلك أحكام القانون^(٤٧).

وهذه إحدى خصائص الأوراق التجارية بشكل عام، حيث يجب أن يشتمل الشيك على أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، فإذا ورد الشيك على شيء آخر غير النقود، فإنه يخرج من عداد الأوراق التجارية^(٤٨).

ثالثاً: الشروط الشكلية للشيك السياحي

يخضع الشيك السياحي كغيره من أنواع الشيكات لعدد من الشروط الشكلية، والمتمثلة بالبيانات التي يجب ذكرها في الشيك. هي البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك. وأبرز هذه البيانات ذكرتها المادة (٥١١) من قانون التجارة الكويتي حيث جاء فيها:

((يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

- لفظ " شيك " مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

(٤٦) جاء في قرار لمحكمة النقض المدنية في مصر: ((الشيك وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء، إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة صاحبه ولا ينقضي التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد)). الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٠/١٢/١٩٧٩م. محمد محمود المصري، في أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٣م، ص ١٩٥.

(٤٧) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ص ٥.

(٤٨) محمد عطية راغب، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٦م، ص ٨٥.

- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.
 - اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه.
 - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره وفقاً لما سيجيء في المادتين ٥١٦ و ٥١٧.
 - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
 - مكان الوفاء.
 - توقيع من أنشأ الشيك)).
- وتلتها المادة (٥١٢) حيث جاء فيها:
- ((الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً، إلا في الحالتين الآتيتين: أ - إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب. ب - وإذا خلا من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه)).

١ - الكتابة

يجب أن يكون الشيك مكتوباً، ولا عبارة بالتلفظ ببيانات الشيك، ولا ينبغي عليها أي التزام، والكتابة لا تحقق وجود الشيك فحسب، بل هي وسيلة لإثبات البيانات الأخرى التي طلب القانون توفرها فيه، فالكتابة ركن أساسي لوجود الشيك، وقد تكون الكتابة بخط اليد وقد تكون طباعة، بشرط أن تكون كافية للاعتماد عليها في تنفيذ أمر الدفع، كما اشترط القانون ذكر كلمة شيك في صدر الورقة المطبوع عليها، وغالبية البنوك تقوم بإصدار دفاتر شيكات لزيائنها مستوفية لجميع البيانات المطلوبة قانوناً^(٤٩).

٢ - كلمة شيك

الصك الخالي من عبارة شيك مكتوبة في متن الصك لا يعتبر شيكاً، ولا يخضع لأحكام قانون التجارة، وإنما يخضع للقواعد العامة، حيث يمكن اعتباره إقراراً بالدين^(٥٠).

(٤٩) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندي، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٥٠) عبد العزيز سليم، الشرح التفصيلي للشيك، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ٢٠٠٣م، ص ١٧.

٣ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

يجب أن لا يكون هذا الأمر معلقاً على شرط، سواء أكان شرطاً فاسخاً أو واقفاً، فلا يجب تحديده على أوراق خارجية أو وقائع خارجية، وهذا الأمر يجب أن يكون بدفع مبلغ من النقود، فلا يجوز أن يكون موضوعه تسلم شيء أو بضاعة، أو الالتزام بأداء عمل، وإذا اشتمل الشيك على ذلك فإنه يخرج من عداد الأوراق التجارية^(٥١).

ويجب أن يكون مبلغ الشيك محدداً بطريقة واضحة ودقيقة، لا لبس فيها حيث لا يدع مجالاً للشك حول تحديده أو مقداره، ويجب أن يكون المبلغ مكتوباً بالأحرف والأرقام، وإذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف والأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف^(٥٢).

أما الشيك السياحي فهو صحيح غير معلق على شرط، لكن لا يتم صرفه إلا بعد المضاهاة بين توقيع المستفيد عند تسليم الشيك له، وتوقيعه عند طلب صرفه، فهذا ليس بشرط معلق، لكنه لزيادة الضمانات في حصول المستفيد نفسه على مبلغ الشيك، ومنعاً للاحتيال والتزوير.

٤ - اسم المسحوب عليه ومكان الوفاء به

فقد اشترط القانون أن يذكر في الشيك اسم من يلزمه الأداء، وهو المسحوب عليه، وإذا خلا الشيك من اسم المسحوب عليه، فإنه يفقد صفته القانونية، ولا يجوز من حيث المبدأ سحب الشيك على الساحب نفسه، ويستثنى من ذلك أن يصدر البنك شيكاً على أحد فروع، وأن لا يكون الشيك محرراً لحامله، بل يجب أن يتضمن اسم المستفيد^(٥٣). وهذا الاستثناء يدخل في نطاقه الشبكات السياحية التي يتم صرفها من أحد فروع الجهة المصدرة لها، والشبكات السياحية بكل الأحوال لا تصدر لحاملها، وإنما يدون فيها دائماً اسم المستفيد.

كما يجب أن يذكر في الشيك المكان الذي يوجد فيه البنك أو المكان الذي يوجد فيه أحد فروع، وإذا لم يكتب مكان الوفاء اعتبر الشيك مستحقاً في المكان الذي يوجد

(٥١) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مرجع سابق، ص ٧٨٥.

(٥٢) محمد عطية راغب، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٥٣) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٤٩. عمر سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٢١٧.

فيه المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه. وهذا ما نص عليه المقنن الكويتي في المادة (٥١٢) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م.

٥ - اسم المستفيد

لا يعد اسم المستفيد من البيانات الإلزامية للشيك المصرفي وفقاً لأحكام قانون التجارة، لذلك يعد الشيك صحيحاً ولو صدر بدون اسم المستفيد، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر؛ حيث يعد اسم المستفيد من البيانات الإلزامية فيهما^(٥٤). أما في الشيك السياحي فيجب أن يذكر اسم المستفيد في الشيك، لأن الشيك السياحي لا يصدر إلا لشخص معين، ولا يجوز إصداره لحامله.

٦ - اسم الساحب

يجب أن يتضمن الشيك اسم الساحب وتوقيعه، ويعد توقيع الساحب بمثابة رضائه بالالتزام بالشيك، فهذا التوقيع هو الذي يفيد عنصر المديونية، وبدونه يفقد الشيك قيمته القانونية، والأصل أن يدون التوقيع باللغة التي حرر بها الشيك^(٥٥).

وإذا صدر الشيك بدون توقيع الساحب فلا يعد التزاماً في مواجهته، ويلحق بعدم التوقيع إصدار شيك بتوقيع مزور، إذا يعد الشيك في هذه الحالة باطلاً لأنه لا يحمل أمراً بالدفع من صاحبه الذي زور توقيعه، وفي هذه الحالة تقع تبعة الوفاء بالشيك الذي يحمل توقيعاً مزوراً على الساحب، إذ على البنك واجب التحري والفحص الدقيق لإمضاء المحرر، بل إن عليه تبعة هذا الوفاء ولو كان التزوير متقناً، ويصعب اكتشافه، وذلك على أساس مخاطر المهنة طالما لم يصدر خطأ من الساحب في هذا الشأن^(٥٦).

٧ - تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه

يجب أن يتضمن الشيك تاريخاً لإنشائه، وذكر هذا المكان وفق أحكام المادة (٥١١) من قانون التجارة الكويتي، حيث يعد الشيك الفاقد لتاريخ إنشائه، فاقداً لصفته القانونية، ومن الفوائد التي تترتب على ذكر تاريخ الإنشاء معرفة أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، والتحقق من وجود الرصيد في وقت إنشائه، لأنه واجب الدفع لدى

(٥٤) محمد عطية راغب، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦.

(٥٥) عبد العزيز سليم، الشرح التفصيلي للشيك، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٥٦) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٣٠٩.

الاطلاع وفق المادة (٥١٢) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م. ويجوز ترك هذا البيان على بياض، مفوضاً المستفيد في تحريره، وقت ما يشاء، وفي هذه الحالة يجب على المستفيد كتابة تاريخ الإصدار قبل التقدم للبنك للوفاء بقيمته^(٥٧). وإذا كان الشيك مؤخر التاريخ، أي يحمل تاريخاً لاحقاً على تاريخ تحريره، فإن هذا الشيك لا يعد باطلاً، وإنما يستحق الوفاء به فور تقديمه للبنك المسحوب عليه^(٥٨).

٨ - مكان الوفاء

يجب أن يذكر في الشيك مكان الوفاء به، حتى يتسنى لحامله تحصيل حقه منه، وإذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه. وهذا ما ذكرته المادة (٥١٢) من قانون التجارة الكويتي.

المطلب الثاني

استيفاء قيمة الشيكات السياحية و ضماناتها

عندما يطلب المستفيد من البنك شيكاً سياحياً، أو يشتريه من إحدى المؤسسات المالية التي تتولى بيع مثل هذه الشيكات، فهو يريد أن يستغني عن حمل النقود، لغرض السفر أو غيره، وعندما يريد صرف هذا الشيك يتوجه إلى البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة بصرف الشيكات، ويوقع عند الموظف المختص لمضاهاة توقيعه الأخير بتوقيعه الأول عند استلام الشيك، وبعدها يتسلم المبلغ المدون في الشيك مخصوماً منه رسوم الصرف التي تفرضها المؤسسات المالية على كل من المستفيد من الشيك، ومصدر الشيك. وكل هذه المسائل سيتم مناقشتها من خلال ما يلي:

أولاً: قبض الشيك

يعد تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً لمحتواه إذا كان شيكاً سياحياً أو مصرفياً أو مصدقاً أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها

(٥٧) زرار محمود مرادخان، جريمة إعطاء صك بدون رصيد وصورها، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٥٨) عمر سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص ٢١٩.

وبين فروعها، أو مراسليها. وبناءً على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

الأصل أن تسلم الشيك الشخصي الحال الدفع يعد قبضاً لمحتواه ما لم يدل العرف على خلاف ذلك. والتظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يعتبر ملزماً لما يترتب عليه من آثار^(٥٩). إلا في الشيكات السياحية فهي لا تقبل التظهير.

وذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى أنه يجوز إصدار وبيع الشيكات الحالة - غير المؤجلة - وشراؤها بأي نوع آخر من أنواع النقود الحالة (نقود ورقية أو شيكات سياحية أو شيكات مصدقة أو شيكات مصرفية أو بطاقات ائتمانية) على أن تُطبق عليها قواعد الصرف وهي كالآتي:

- إذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقاوض والتماثل.

- إذا كانت المبادلة بنقد من غير جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقاوض فقط، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه.

ويتحقق التقاوض في بيع الشيكات وشراؤها بأن يتسلم البنك العملة، أو تخصم من حساب العميل، ويتسلم العميل الشيك في الوقت نفسه، على أن يكون الشيك مستحق الدفع فوراً عند تقديمه للمسحوب عليه. ويجوز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك. وسعر الصرف في شراء الشيكات الأجنبية هو السعر الذي يتفق عليه البنك والعميل.

ولا يحق للبنك في حال شرائه للشيك أن يرجع على العميل إلا في العيوب التي كانت في الشيك قبل شرائه - مثل التزوير، وعدم المطابقة في التوقيع -، وأما ما يطرأ من العيوب بعد الشراء فيكون من ضمان البنك ولا يحق له الرجوع على العميل، كما لو أفلس البنك المسحوب عليه بعد شراء الشيك^(٦٠).

(٥٩) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٢٩) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٥م.

(٦٠) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٢٩) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٥م. وينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، ص ٥.

ثانياً: الجهة التي تباع الشبكات السياحية

ليس من الضروري أن يكون المصرف البائع هو المصرف المصدر، بل ممكن أن يكون مصرفاً آخر أو شركات خاصة بالصرافة، بينها وبين الجهة المصدرة اتفاقات مصرفية، يتم الاتفاق بموجبها ببيع الشبكات السياحية، وعند بيع شبكات سياحية للعملاء، يتبع المصرف البائع ما يلي:

- ١ - يملأ العميل طلب شراء شبكات سياحية مبيعاً قيمتها ونوع العملة التي يرغب الحصول عليها.
- ٢ - تحدد القيمة المعادلة بالعملة المحلية، ويطلب منه دفعها نقداً أو تقيد على حسابه.
- ٣ - تستخرج الشبكات من مكان حفظها، ويطلب من العميل التوقيع عليها وعلى اتفاقية الشراء.
- ٤ - يسلم العميل النسخة الثانية من اتفاقية الشبكات مع الشبكات بعد توقيعها من قبل العميل المشتري.
- ٥ - يتم تسجيل الشبكات السياحية المباعة، وعددها وفئاتها في سجل شبكات المسافرين (السياحية)^(٦١).

ثالثاً: إجراء صرف الشبكات السياحية

يمكن للمصرف صرف الشبكات السياحية بعد تدقيقها والتأكد من صحتها، وقيام العميل بالتوقيع الثاني أمام موظف الحوالات في المصرف، ومطابقته مع التوقيع الأول الموجود على نفس الشيك، وتسطر هذه الشبكات بختم تسطير المصرف، وترسل إلى المصرف المسحوب عليه ليتم قيدها لحساب المصرف المرسل، وفي حال شك المصرف في الشيك تؤخذ الشبكات برسم التحصيل وتدفع للعميل بعد التأكد من قيمتها. ويمكن تحديد الإجراءات المتبعة عند صرف الشبكات السياحية واختصارها بما يلي:

(٦١) منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEWiGuMSj99XPAhXJQpoKHR4LCu4QFggg-MAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F4378%2F%25-D8%25A7%25D9%2584%25D9%2581%25D8%25B5%25D9%2584-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25-D8%25A7%25D8%25B3%25D8%25B9.doc&usg=AFQjCNHpTHoXQPKI8-bUTf-u405-HmdEXjQ>

تاريخ الإفادة ١٠/١٠/٢٠١٦م.

- ١ - التأكد من هوية العميل والحصول على صورة عنها.
- ٢ - يُطلب من العميل أن يوقع توقيعاً ثانياً على الشيكات وتتم مطابقته للتوقيع الأول.
- ٣ - حساب القيمة المعادلة للشيكات السياحية، وتسجيل المبلغ بحساب العميل بعد اقتطاع العمولة أو صرفها نقداً^(٦٢).

رابعاً: الفوائد التي تحصل عليها الجهات التي تصدر وتصرف الشيكات السياحية

يتقاضى أصحاب الشيكات السياحية أرباحهم، لأنهم يتسلمون النقود عن الشيكات قبل أن تُصرف الشيكات بمدة طويلة. ويستطيع الناس أن يستردوا شيكاتهم بالعملة الأجنبية في الخارج وبسعر الصرف. وتُقبل الشيكات السياحية في كل بقاع العالم، في الفنادق والمطاعم، والبقالات، أو في كل مكاتب تحويل العملة^(٦٣).

كما تتقاضى الجهة التي تقوم بصرف الشيكات السياحية عمولة مزدوجة، من البنك المصدر لهذه الشيكات من جهة، ومن العميل الذي يصرف الشيك من جهة ثانية، وتختلف هذه العمولة حسب الجهة التي تصدر الشيكات السياحية، وكذلك الجهة التي تقوم بصرفها. فعلى سبيل المثال بيت التمويل الكويتي إذا قام بصرف العملة واستبدالها بشيكات سياحية، يأخذ نسبة مئوية ١٪ من قيمة الشيك السياحي. وقد صدرت فتوى لبيت التمويل الكويتي أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي بأن يأخذ مبلغاً محدداً، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة أو استبدل بها الشيكات السياحية، وله أن يأخذ من البنك المصدر للشيكات، وهذا الوضع لا مانع شرعاً منه، على أن ما يصيب بيت التمويل من أرباح، فإن كانت هذه الأرباح قد تحققت بطريقة يغلب على الظن مشروعيتها فله أن يملكها، أما إذا غلب على الظن أن هذه الأرباح تحققت من معاملات محرمة، فيجب أخذها من البنك المتعامل وصرفها في المصالح العامة للمسلمين عدا المساجد والمصاحف^(٦٤).

(٦٢) المرجع السابق.

(٦٣) منشور على الموقع الإلكتروني: <http://ency.kacemb.com> تاريخ الإفادة ١٦/١٠/٢٠١٦م.

(٦٤) فتوى بيت التمويل الكويتي، رقم ١٨٦، أخذ العمولة على إصدار الشيكات السياحية، من البنك

المصدر ومن البنك العميل المستفيد. منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKewi5-b3U3d7-PAhXJ7BQKHZ6MCWlQFggnMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.imtithal.com%2Fuploaded%2Fmedia%2Ffatawa%2F20131129093139432204216.pdf&usq=AFQjCNE0x60HUb3LXCX3TSZgBHJtWDUcA>

تاريخ الإفادة ٢٠/٩/٢٠١٦م.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تبين أن الشيك السياحي هو أحد أنواع الشيكات التي يمكن استخدامها، خاصة من قبل المسافرين الذين يتنقلون من دولة إلى أخرى، تجنباً لحمل أموالهم، وحفاظاً عليها من الضياع أو السرقة، وهو يتضمن أمراً بدفع مبلغ من المال للمستفيد، وقد أجاز الفقه الإسلامي إصدار وبيع الشيكات السياحية، وصرفها، واعتبره عقد حوالة دين في الذمة بين مصدر الشيك والمستفيد، وللشيك السياحي أحكام خاصة تختلف عن أحكام الشيك المصرفي.

فهذا الشيك يدون لمصلحة شخص معين، ولا يجوز تظهيره، ولا يسقط الحق في الشيك بالتقادم، نظراً لأنه غير مدون فيه تاريخ إصداره، ويحتاج هذا الشيك ليكون مستوفياً الشروط وتوقيع المستفيد عليه عند تسطيره، ولا يتم صرفه إلا بعد مقارنة التوقيع على الشيك المسطر، بتوقيع طالب الصرف (المستفيد).

النتائج التي تم الوصول إليها:

توصلنا من خلال البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

- ١ - يخضع الشيك السياحي إلى أحكام الشيك المصرفي المشار إليها في قوانين التجارة، مع وجود بعض الأحكام الخاصة بالشيك السياحي والتي تميزه عن الشيك المصرفي.
- ٢ - التعامل بالشيك السياحي جائز شرعاً وقانوناً وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية.
- ٣ - التكيف الفقهي الشرعي للشيك السياحي، بأن فيه عقدي حوالة ووكالة.
- ٤ - عقد الحوالة في الشيك السياحي وفقاً لما ذهب إليه الفقه الإسلامي هو عقد مشروط بعودة المحال للمحيل إن لم يستوف المبلغ المدون في الشيك.
- ٥ - تهتم الجهات المصدرة للشيك السياحي بنوعية وجودة الأوراق التي يطبع عليها منعاً للاحتيال والتزوير.
- ٦ - في الشيك السياحي عدد من الضمانات التي تكفل للمستفيد صرف المبلغ المدون فيه.
- ٧ - الشيك السياحي يجب أن يذكر فيه اسم المستفيد في الشيك، لأن الشيك السياحي لا يصدر إلا لشخص معين، ولا يجوز إصداره لحامله.
- ٨ - التعامل بالشيك السياحي فيه فوائد متعددة لكل الأطراف، المصدر، والمستفيد، والجهة التي تصرفه، وللاقتصاد الوطني للبلد ككل.

كما توصلنا من خلال البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها:

- ١ - هناك ندرة في القوانين التي أشارت إلى الشيك السياحي وأحكامه، لذا نوصي المقنن بتعديل القانون التجاري، والإشارة بشكل صريح إلى خضوع أحكام الشيك السياحي إلى الأحكام العامة للشيك، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشيك السياحي، والإشارة إلى أحكامه الخاصة.
- ٢ - نشر الثقافة والتوعية بين موظفي البنوك وعملائهم من خلال دورات تدريبية، تواكب التطورات التي تحدث في المجال المصرفي من الناحية القانونية والشرعية والاقتصادية.
- ٣ - إجراء بحوث معمقة من قبل الهيئات الشرعية في البنوك، والأقسام القانونية فيها، وإصدار ضوابط شرعية وقانونية للشيكات السياحية.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً - الكتب:

- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.
- بدران أبو العنين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٤م.
- حامد الشريف، شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٧م.
- حسام الدين علي بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ٢٠٠٧م، ج ١.
- زرار محمود مرادخان، جريمة إعطاء صك بدون رصيد وصورها، مطبعة منارة، العراق، ٢٠١١م.
- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، الطبعة الأولى، مكتبة التربية، بيروت، ١٩٩٧م.
- سعد تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧هـ.
- سعيد أحمد شعله، قضاء النقد في الأوراق التجارية، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٩م.
- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩م.
- عبد الحميد الشوارربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٦م.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، لبنان، ١٩٧٢م، ج ٨.

- عبد العزيز سليم، الشرح التفصيلي للشيك، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ٢٠٠٣م.
- علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٢م، ج ٣.
- علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٧م، ج ٥.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصر، ١٩٩٣م.
- عمر سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧م.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٤م، ج ٤.
- محسن شفيق، القانون التجاري المصري (الأوراق التجارية)، مصر، ١٩٥٤م.
- محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨م.
- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي أحمد معوض، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٩٤، ج ٨.
- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠١م، ج ٤.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، دار الفكر، ٢٠٠٣م، ج ٢.
- محمد بن بلعيد أمانو البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٢م.

- محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤م.
- محمد عطية راغب، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٦م.
- محمد محمود المصري، في أحكام الشيك من الناحيتين المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٣م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، دار ابن الهيثم، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- مصطفى كمال طه ومراد منير فهم، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، لبنان، بدون تاريخ طبع.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، العمدة في الفقه، تحقيق: طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد، الطبعة الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، دار الصفوة، مصر، ١٩٩٠م، ج ١٨.

ثانياً - المجلات والدوريات

- مجلة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الأربعون، سبتمبر، ١٩٩٦م، العدد ١٥٩.

ثالثاً - عناوين المواقع الإلكترونية:

- <http://ency.kacemb.com> / الشيك - السياحي / قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٢٩) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٥م. في الجلسة الثالثة والعشرين بعد المئة، الرياض، السعودية. تاريخ الإفادة ١٦/١٠/٢٠١٦م.
- <http://islamselect.net/mat/38260> تاريخ الإفادة ١٦/١٠/٢٠١٦م.
- http://www.qnb.com/cs/ContentServer/QNBQatar/ar_QA/arTravellers Cheques تاريخ الإفادة ١٦/١٠/٢٠١٦م.

– <https://www.google.iq/url?sa=t&l=&esrc=s&source-web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi5-b3U3d7PAhXJ7BOKHZ6MCWlQFggnMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.intithal.com%2Fuploaded%2Ffatawa%2F201311290931942204216.pdf&usg=AFQJ>
CNE0x60HUbu3LXCX3TSZgBHjtWdUcA
فتوى بيت التمويل الكويتي،
رقم ١٨٦، أخذ العمولة على إصدار الشيكات السياحية، من البنك المصدر ومن
البنك العميل المستفيد. تاريخ الإفادة ٢٠١٦/٩/٢٠ م.

– <https://www.goolge.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&surce=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiGuMSj99XPAhXJQpoKHR4LCu4QFggnMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F4378%25D8%25A7%25D9%2584%2581%25D8%25D9%2584-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25AA%25D8%25A7%25D8%25B3%25D8%25B9.doc&usg=AFQjCNGpTHoXQPKl8bUTf-u405-HmdEXjQ>
تاريخ الإفادة ٢٠١٦/١٠/١٠ م.

– https://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwi74smnw9PPAhXpFJoKHaFaDbsQFggiMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.riyadhalelm.com%2Fresearches%2F64_zwabtshikat.doc&usg=AFQjCNG1ORsVJ8YMwD1YbNUbJG1UEpqXnw
تاريخ الإفادة ٢٠١٦/١٠/١ م.

